

حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي

الباحثة : عفاف صبار

طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش

ملخص

يُنظر إلى التحكيم التجاري الدولي بوصفه أحد أهم آليات تسوية المنازعات البديلة لمعالجة النزاعات الدولية بطرق سلمية، وذلك بفضل مرونته وكفاءته وسرعته في فض النزاعات. وتُعدّ صلاحيات المحكم من أبرز السمات التي تميّز العملية التحكيمية، غير أن ممارستها ليست غير محدودة، بل يجب توجيهها ضمن الحدود التي تضعها كلٌّ من إرادة الأطراف (اتفاق التحكيم) وقواعد القانون الإيجابي التي تحكم هذا النوع الخاص من الإجراءات. يهدف هذا البحث إلى تناول نطاق سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي من خلال تحليل بعض المقتضيات الواردة في القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة التعاقدية، مقارنةً بالمقتضيات الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي. يتبدى هذا البحث بالنظر في سلطة المحكم في الفصل في اختصاصه بنفسه وما الذي قد يُعدّ من قبيل ذلك، وذلك من خلال شروطه وقواعده. كما يتناول كذلك القيود القانونية والتعاقدية على سلطات المحكم، مع الإشارة إلى احترام اتفاق التحكيم، واحترام حقوق الأطراف في احترام أصول التقاضي، والنظام العام. وينتهي البحث إلى أن فعالية التحكيم لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تمكين المحكم بصلاحيات تُمكنه من إبقاء الإجراءات على مسارها وتحقيق غايتها، وفي الوقت نفسه يجب إخضاع هذه الصلاحيات لقواعد وضوابط تضمن احترام إرادة الأطراف دون أن يُنسى مشروعية الحكم التحكيمي.

Limits of the Arbitrator's Powers in International Commercial Arbitration

Sabbar Aafaf

PhD Student

Cadi Ayyad University, Marrakech

Abstract:

International commercial arbitration is regarded as one of the most important alternative mechanisms for the peaceful settlement of international disputes, owing to its flexibility, efficiency, and expeditiousness in resolving disputes. The arbitrator's powers constitute one of the key features distinguishing arbitral proceedings; however, their exercise is not unlimited, but must remain within the boundaries established by the parties' will, as expressed in the arbitration agreement, and by the rules of substantive law governing this specific type of proceedings. This study aims to examine the scope of the arbitrator's powers in international commercial arbitration through an analysis of certain provisions of Moroccan Law No. 95.17 on Arbitration and Contractual Mediation, in comparison with the provisions of the UNCITRAL Model Law. The study first examines the arbitrator's power to rule on his or her own jurisdiction and the matters falling within the scope of such power, in light of the applicable conditions and rules. It also addresses the legal and contractual limitations imposed on the arbitrator's powers, particularly with regard to compliance with the arbitration agreement, respect for the parties' procedural rights and due process, and public policy. The study concludes that the effectiveness of arbitration can only be achieved by granting the arbitrator the powers necessary to ensure the proper conduct of the proceedings and the attainment of their objectives, while subjecting the exercise of such powers to rules and safeguards that ensure respect for the parties' will and the legality of the arbitral award.

مقدمة:

ظل عنصر القوة الوسيلة الوحيدة لاقتضاء الحقوق وحمايتها لأمد طويل من الزمن، إلا أن الاعتماد على هذا العنصر تراجع أمام وجود الدولة بعدما تولت مهمة تحقيق العدالة من خلال القضاء والفصل في النزاعات بين الأطراف والمؤسسات داخل البلد الواحد. غير أن تطور العلاقات الاقتصادية واتساع نطاق العولمة أديا إلى ظهور علاقات قانونية ذات عنصر أجنبي، وهو ما أفرز الحاجة إلى اعتماد وسائل بديلة لفض النزاعات، من بينها التحكيم التجاري الدولي بوصفه آلية فعالة ومناسبة لهذا النوع من المنازعات.

وأخذ التحكيم مكانته لدى البشرية منذ العصور القديمة، قبل أن تلجأ المجتمعات إلى إنشاء القضاء الرسمي المنظم، إذ كان يعتمد عليه كوسيلة أساسية لفض النزاعات القائمة على التراضي واختيار أهل الخبرة، فقد عرفت الحضارات القديمة، كحضارات بلاد الرافدين والحضارة اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم الحضارة الرومانية في القرون الأولى للميلاد، صورا متقدمة من التحكيم، خاصة في المنازعات التجارية والبحرية.

ومع تطور المجتمعات، لم يفقد التحكيم أهميته، بل تعزز دوره وأضحى إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تنظيم وتشجيع علاقاتها، لا سيما على الصعيد الدولي، لما يوفره من مرونة وسرعة وحياد في تسوية النزاعات. وقد تجسّد هذا التوجه بوضوح في العصر الحديث، مما رسخ مكانة التحكيم كآلية محورية في فض المنازعات الدولية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول.¹¹³⁶

واختلفت تعاريف الفقه للتحكيم التجاري الدولي والتي انصبت في معظمها على أنه تعبير عن رفض الأطراف عرض نزاع قائم أو مستقبلي على المحاكم الوطنية للدولة واتفقهم على إقامة محكمة خاصة تتشكل من محكمين مؤهلين يتم اختيارهم من قبلهم وتعمل وفق الإجراءات المتفق عليها من لدنهم.

عرف الفقيه الفرنسي "ريني دافيد" ¹¹³⁷ التحكيم التجاري الدولي بأنه وسيلة قانونية لفض النزاع، يلجأ فيها الأطراف، بمحض إرادتهم، إلى شخص أو أشخاص يختارونهم بأنفسهم للفصل في النزاع بقرار ملزم، بدل اللجوء إلى قضاء الدول.¹¹³⁸ كما عرفه "كاري بورن" على أن التحكيم التجاري الدولي آلية خاصة لتسوية المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي، تستند إلى اتفاق الأطراف، ويفصل فيها بواسطة محكمين مستقلين بقرار نهائي وملزم قابل للتنفيذ دوليا.

وفي نفس السياق، لم يقدم قانون الأونسترال ¹¹³⁹ أي تعريف مباشر للتحكيم لكنه وضع على أنه اتفاق الأطراف بأن يتم فض أي نزاع ناشئ أو محتمل بينهم عن طريق التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني.

إن سلوك طريق التحكيم ينشأ نتيجة اتفاق الخصوم على حسم النزاع بينهم بعيدا عن ساحات القضاء عبر اتفاقهم على اللجوء لمسطرة التحكيم من جهة، واختيار شخص آخر يتولى مهمة الفصل بينهم يعرف بالمحكم من جهة أخرى، وعليه فإن اتفاق التحكيم هو المصدر الرئيسي لسلطة المحكم في الفصل في هذا النزاع، وعلى أساسه يتحدد اختصاص المحكم بالنظر فيه.

لذلك يستوجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه وألا يشوبه أي خلل وإلا كان مصيره البطلان وبالتالي ينتفي معه اختصاص المحكم، ويترتب على ذلك أن يكون الحكم الصادر في هذه الحالة باطلا، ويحق للطرف المتضرر الطعن فيه برفع دعوى البطلان وفقا لما نصت عليه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

¹¹³⁶ بلغول دنيزاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2012\2013، ص 1.

¹¹³⁷ René David : فقيه وقانوني ومن الأسماء المرجعية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

¹¹³⁸ كراش ليلي، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 1.

¹¹³⁹ قانون الأونسترال هو مجموعة من المبادئ الدولية الموحدة للعقود والتحكيم التجاري الدولي، وهو مرجع قانوني دولي غير ملزم إلا بالاتفاق أو التطبيق من الدولة.

فقد أعطى الاتجاه الحديث للمحكم سلطة الفصل في عدم اختصاصه، إذ نصت المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1985، على أنه "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته..".

وعليه حرص كل من القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والقانون النموذجي للأونسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، على منح المحكم صلاحيات تمكنه من أداء مهمته بفعالية، مع تقييد هذه الصلاحيات بضوابط واضحة، أهمها عدم تجاوز نطاق الاختصاص، واحترام حقوق الدفاع، والإلتزام بقواعد النظام العام.

تبرز حدود سلطة المحكم كمسألة جوهرية في التحكيم التجاري الدولي، إذ أن تحديد صلاحياته بدقة يضمن مشروعية الحكم التحكيمي وعدالته، ويحد من تجاوز المحكم لصلاحياته. كما يساهم ذلك في تعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة ومتوازنة لفض النزاعات ذات الطابع الدولي، مما يجعل دراسة نطاق سلطات المحكم وفهمها أمرا أساسيا لكل الأطراف المعنية بالتحكيم.

إشكالية الموضوع:

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي والتي تثير إشكالية دقيقة تتعلق بمدى امتداد سلطة المحكم وحدود ممارستها وفق القيود الناشئة عن الاتفاق والقانون وهذه الإشكالية تحيلنا أثناء البحث في ثناياها على الخوض في تساؤلات أخرى على غرار:

- ما هو النطاق القانوني لسلطة المحكم وفق القانون 95.17 والقانون النموذجي للأونسترال؟
 - ماهي القيود القانونية والاتفاقية الواردة على سلطة المحكم في تقرير اختصاصه؟
 - ماهي الصلاحيات الإجرائية التي يخولها القانون للمحكم لتنظيم سير إجراءات التحكيم؟
 - ماهي القيود القانونية أو الاتفاقية التي تحد من تدخل المحكم في الإجراءات التحكيمية؟
- ونظرا لتعدد الموضوع وتعدد الإشكالات التي يثيرها على الصعيد العلمي، سنعينا لمقاربتها وفق التصميم التالي:

○ المطلب الأول: حدود سلطة المحكم للفصل في اختصاصه

○ المطلب الثاني: حدود سلطة المحكم في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم

المطلب الأول: حدود سلطة المحكم للفصل في اختصاصه

يشكل تحديد الأساس القانوني لسلطة المحكم وحدودها إحدى القضايا الجوهرية في النظام العام، لما يترتب عنها من آثار قانونية مباشرة تمس صحة الإجراءات التحكيمية ومشروعية الأحكام الصادرة عنها، فالمحكم خلافا للقاضي، لا يستمد سلطته من الدولة، وإنما من إرادة الأطراف المعبر عنها في اتفاق التحكيم، وهو ما أقرته أغلب التشريعات الوطنية، وكرسته اتفاقيات التحكيم وكذا أنظمة مراكز التحكيم. رغم ذلك تظل سلطة المحكم خاضعة لمجموعة من القيود القانونية التي تروم إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وضمان احترام القواعد الأساسية للنظام القانوني العام، لاسيما عند فصل المحكم في مسألة اختصاصه.

استنادا لما سبق، يخصص هذا المطلب لدراسة سلطة المحكم في الفصل في اختصاصه، في إطار فقرتين، (الأولى) نتناول فيها الأساس القانوني لسلطة المحكم، بينما نخصص (الثانية) لبيان القيود الواردة على هذه السلطة عند الفصل في اختصاصه.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لسلطة المحكم.

تستند سلطة المحكم إلى أسس قانونية متينة تنظمها القوانين الوطنية والدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الأطراف، بما يضمن صحة إجراءات التحكيم وفعالية الأحكام الصادرة. ويشمل هذا الأساس مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص (أولا)، وموقف الاتفاقيات التحكيمية والقوانين المنظمة لها (ثانيا).

أولا: مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يعد مبدأ اختصاص المحكم بالبت في مسألة اختصاصه من المبادئ الأساسية في مجال التحكيم التجاري الدولي، لما يتيح من اختصار للوقت وتبسيط للإجراءات أثناء إصدار الحكم التحكيمي.

نادى بعض الفقه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص كأساس لاختصاص المحكم بالفصل في الدفع بعدم اختصاصه، وهذا المبدأ- والذي يعبر عنه بمصطلح (compétence)- كما يعرفه البعض هو "حق المحكم في تكوين عقيدته حول تحديد اختصاصه وتأكيد ذلك بحكم مع إعمال رقابة القضاء على هذا الحكم لاحقا".¹¹⁴⁰ فهذا المبدأ يجعل الأمر متروكا للمحكم للفصل في وجود اتفاق التحكيم وصلاحيته ونطاقه.

وقد تعددت الاتجاهات في البحث عن أساس مقبول لهذا المبدأ، ويمكن إجمال هذه الإتجاهات في ثلاث أسس، أولها اتفاقي وثانها تشريعي وثالثها قضائي.

يرى جانب من الفقه، أن مبدأ الاختصاص يجد أساسه ومصدره في مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وأن قاعدة الاختصاص متفرعة من مبدأ الإستقلالية، وأنه من المبادئ المترتبة على مبدأ إستقلالية اتفاق التحكيم. ومن نتائج التسليم بمبدأ الإستقلالية إعطاء المحكم سلطة النظر في مسألة اختصاصه، فيكون لهيئة التحكيم ولاية التصدي لجميع الدفوع المثارة أثناء سير خصومة التحكيم بما في فيها تلك الناشئة عن مدى التأثير المتبادل بين العقد الأصلي واتفاق التحكيم، دون الحاجة إلى وقف إجراءات التحكيم، وعرض الأمر على القضاء الوطني للفصل فيه.¹¹⁴¹

يرى البعض الآخر، أن أساس مبدأ الاختصاص لا يقوم على أساس إستقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، لأنه ليس هناك ثمة علاقة بين مبدأ الاختصاص بالاختصاص وبين مبدأ إستقلالية اتفاق التحكيم، ولهذا فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يستمد أساسه من النص التشريعي في القانون التحكيمي المطبق، أو من قانون التحكيم في دولة المقر، وبصفة عامة من مجموع الدول المحتمل أن تمنح المحكم سلطة الفصل في مسألة اختصاصه.¹¹⁴²

ثانيا: موقف التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية من مبدأ الاختصاص بالاختصاص

كرست معظم التشريعات القانونية مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ومنها التشريع المغربي ضمن القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، وبالأخص المادة 32 منه التي تعد أحد أبرز المقترضات التي عكست التحول التشريعي، إذ كرست بشكل صريح مبدأ الاختصاص بالاختصاص، مخولة هيئة التحكيم الولاية الأولى للفصل في مسألة اختصاصها. ويعكس هذا المقتضى تفوق التحكيم على أي تدخل قضائي مبكر، دون أن يشكل ذلك مساسا بضمانات التقاضي. كما اعتمد المشرع ضوابط إجرائية دقيقة لممارسة الدفع بعدم الاختصاص، وربطه بمرحلة ما قبل الخوض في جوهر النزاع. كما يتضح من هذا أن المشرع حرص على إيجاد توازن بين إستقلالية هيئة التحكيم وحماية النظام العام، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة للتحكيم التجاري.¹¹⁴³

في الإطار نفسه، نجد القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة قد أكد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص في المادة 16 منه، على أن يثار الدفع في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع. ومنحت للهيئة التحكيمية كيفية الفصل في اختصاصها إما كمسألة أولية أو في حكم نهائي، وإذا فصلت المحكمة بخصوص اختصاصها بحكم تمهيدي فما على الطرف المدعي إلا الطعن فيه في غضون 30 يوم من تاريخ إعلانها.¹¹⁴⁴

¹¹⁴⁰ أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 38.

¹¹⁴¹ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 208.

¹¹⁴² حفيظة حداد، الموجز في النظرية العامة المعاصرة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 130.

¹¹⁴³ المادة 32 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.

¹¹⁴⁴ المادة 16 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة. منشور على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

كما اعترفت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنتسبة للمركز الدولي لتسوية خلافات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، للمحكم بتقرير اختصاصه حيث جاء في المادة 41 منها أن "هيئة التحكيم هي التي تحدد اختصاصها"، وأي دفع بعدم الاختصاص يجب فحصه وتحديد ما إذا كان يجب أن يعامل بإعتباره مسألة شكلية، أو أن فحصه يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضوعية. واستكمالا لما تم عرضه، أكدت الإتفاقية الأوروبية لعام 1961 المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في مادتها الخامسة على جواز فصل هيئة التحكيم في اختصاصها، وقد إنصب إهتمامها على منح هيئة التحكيم سلطة النظر في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص، وعدم وقفها لإجراءات التحكيم، وإذا ما قبلت الدفع انتهى امر التحكيم.

بالإضافة إلى ذلك، أوضحت معظم لوائح التحكيم مبدأ اختصاص المحكم التجاري الدولي بالفصل في مسألة اختصاصه، منها قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في مادته 22 منه والتي أكدت أن المحكم هو صاحب الاختصاص في الفصل في الدفوع المثارة بعدم اختصاصه بما في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود أو صحة شرط التحكيم. 1145

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مبدأ الاختصاص بالاختصاص في المادة 1366 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد بشأن التحكيم الداخلي، غير أن الفقه والقضاء الفرنسي أكدا تطبيق هذا المبدأ في التحكيم التجاري الدولي لأسباب عدة، أبرزها اتفاق أطراف التحكيم التجاري الدولي على خضوع تحكيمهم لأحكام المادة 1366، وذلك بمقتضى المادة 1395 من المرسوم الفرنسي المتعلق بالتحكيم الدولي.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على سلطة المحكم في تحديد اختصاصه

إن أهم ما يقيد سلطات المحكم أثناء نظره في النزاع المعروض على أنظاره يتمثل في ضرورة احترامه للضمانات الخاصة للتقاضي أثناء إدارته لذلك النزاع، إلى جانب احترامه للنظام العام وضمان عدم مخالفة هذا الأخير لا سيما ما يصدره من أحكام. ويعد مبدأ المساواة بين الأطراف من أهم الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي التي يتوجب على المحكمين التقيد بها واحترامها. إن مبدأ المساواة بين الخصوم ليس فكرة لصيقة بمسطرة التحكيم فقط بل هي عنصر أساسي على مستوى القضاء أيضا كحق دستوري يلزم القاضي ويقيده هو الآخر، فقد كانت ومازالت المساواة أمام القضاء من أهم صور المساواة أمام القانون. وعليه فالمهام المنوطة بالمحكم تحتم عليه التقيد بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة التحكيمية لجعل المحاكمة التحكيمية محاكمة عادلة، وهذا الالتزام ينبغي أن يكون حقيقة مجسدة على أرض الواقع من خلال منح كل الأطراف فرص متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم.

إلى جانب ذلك فإن مبدأ المواجهة في الإجراءات لا يقل أهمية عن سابقه ويعتبر ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع وعنصر من عناصرها، ويتربط على ذلك أنه يجب أن يتم كل إجراء من إجراءات الدعوى في مواجهة الطرف الآخر ومجاوبته كل طرف في الدعوى بما يقدمه غيره من أدلة وعناصر للإثبات.

ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تسند حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها أحد الأطراف، ولم تكن محلا للإطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الآخر. فإذا خالفت هيئة التحكيم هذا المبدأ كان حكمها باطلا لمخالفته النظام العام الإجرائي.

بناء على ما سبق ذكره فإن التشريعات الدولية المنظمة للتحكيم تؤكد على أن النظام العام مسألة جوهرية ينبغي الوقوف عندها وعدم الخروج عنها كونه يمثل كل المبادئ السامية التي تخص الدولة في حد ذاتها أو في علاقاتها مع غيرها من الدول، بل إن الأمر لم يتوقف عند مجرد التأكيد على عدم مخالفته وإنما تعدى ذلك إلى رتيب الجزاء ببطالان كل الحكم التحكيمي متى ثبت تحقيق ذلك. 1146

1145 عميور نجا، سلطة المحكم في إصدار الحكم التحكيمي التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2022\2023، ص 21-22.

1146 ضيف صارة، "حدود سلطات المحكم"، دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 12 العدد 2، يونيو 2020، ص 186-187.

بذلك يتضح أن سلطة المحكم في تقرير اختصاصه، رغم أهميتها في إرساء مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية وإجرائية تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان النظام العام. هذه القيود تشكل إطارا متوازنا يضمن فعالية التحكيم واستقلالية المحكم من جهة، وحماية مصالح الأطراف وتحقيق العدالة من جهة أخرى. من هذا المنطلق، يكتسب النظام الإجرائي للتحكيم أهمية قصوى، حيث تتجلى سلطته في تنظيم الإجراءات وضمان سير التحكيم، وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حدود سلطة المحكم في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم

يكتسي الجانب الإجرائي في الخصومة التحكيمية أهمية بالغة، لما له من تأثير مباشر على سلامة الإجراءات ومشروعية الحكم الصادر فيها، إذ يحرص المحكم التجاري الدولي على إعطائه عناية خاصة سواء عبر الالتزام بالقواعد الإجرائية المتفق عليها بين أطراف النزاع، أو من خلال تنظيم وسير مراحل الدعوى التحكيمية منذ تشكيل هيئة التحكيم إلى غاية إصدار الحكم. كما يلقي على المحكم التزام باحترام المبادئ العامة للتقاضي، على رأسها مبدأ المواجهة وحق الدفاع والمساواة بين الأطراف بما يضمن تعزيز فعالية الحكم التحكيمي ونجاعته.

وانطلاقا من الدور المحوري الذي يضطلع به المحكم في إدارة الخصومة أو العملية التحكيمية، تتضح مظاهر سلطته الواسعة في تدبير الإجراءات وتنظيم مختلف مراحل الدعوى (الفقرة الأولى).

غير أن السلطة الإجرائية المخولة للمحكم لا تمارس بشكل مطلق، بل يجب عليه احترام القواعد القانونية الآمرة، والتقييد بالضوابط والشروط الإجرائية التي اتفق عليها أطراف النزاع ضمن اتفاق التحكيم أو وفق القواعد الإجرائية المعتمدة، حفاظا على حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الأطراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر سلطة المحكم في إدارة الإجراءات

تتجلى سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي من خلال قدرته على إدارة الإجراءات بشكل فعال، مما يضمن سير النزاع التحكيمي بطريقة عادلة. وفي هذا الإطار، سنتناول سلطة المحكم في تحديد لغة ومكان التحكيم (أولا)، ثم سلطته في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم (ثانيا).

أولا: سلطة المحكم في تحديد لغة ومكان التحكيم

إن اللغة التحكيم أهمية بالغة في التحكيم التجاري الدولي بالنظر لتأثيرها على الجانب النفسي والقانوني، لذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار سواء من طرف المحكمين أو من قبل أطراف النزاع، فإذا اتفق أطراف الخصومة التحكيمية على لغة التحكيم فما على المحكم إلا الأخذ بها، أما إذا غابت إرادة الأطراف في تحديدها فعلى المحكم أن يتدخل ويحدد اللغة التي تمر بها العملية التحكيمية. ومن هذا المنطلق فإن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو على أي معيار يعتمد المحكم أثناء تحديده للغة التحكيم؟

لقد تضاربت الآراء حول المعايير التي يأخذ بها المحكم أثناء تحديده للغة ومكان التحكيم إذا ما غابت إرادة الأطراف، فهناك من يعتقد بلغة العقد أو لغة المستندات المتبادلة قبل نشوء النزاع، وكل المؤشرات المعبرة عن إرادة الطرفين حول اللغة التي اختارها، فالفقه الفرنسي يرى أن لغة العقد ليست لغة عادلة ولا تشكل مؤشرا صحيحا، فالطرفان اختارا لغة ثالثة لأن كل منهما لا يعرف لغة الآخر، وأنه تحقيقا للعدالة على المحكم أن يترك لهذه الأطراف تتحدث بلغتها ويمكن اعتماد لغة أخرى رسمية لإجراءات التحكيم والحكم التحكيمي.

أما مكان التحكيم، فلم تتفق جل القوانين على معيار واحد له، إذ يأخذ بعين الاعتبار جنسية أطراف النزاع إلا أنه من المستحسن أن يكون بلد التحكيم غير جنسية أحد الطرفين (حيادي)، حيث يأخذ في الحسبان محل الإقامة الدائم للمحكمتين أو مكان العمل

من أجل اختصار المسافات ومصاريف الانتقال، كما يأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية بأن يكون مكان العقد تتوفر فيه كل الظروف المواتية بشكل يرتاح له كل الأطراف، وبالتالي يجب ألا توجد عراقيل تحد من حرية الانتقال من بلد إلى آخر. 1147

في الإطار نفسه، تنص المادة 20 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة أنه: "لطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم فإذا لم يتفق على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين المكان على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين".

استنادا على الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لفحص المستندات ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك. 1148

انسجاما مع ما أقر القانون النموذجي للأونسترال، فيما يخص حرية الأطراف في الاتفاق على مكان التحكيم، مع تخويل الهيئة التحكيمية سلطة تعيينه عند غياب هذا الاتفاق، كرس المشرع المغربي التوجه نفسه في المادة 33 من القانون 95.17 حيث منح الأولوية لإرادة الأطراف، وأجاز لهيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مراعاة لظروف النزاع.

ثانيا: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

تلعب إرادة أطراف النزاع دورا كبيرا في التحكيم التجاري الدولي، إذ لا تحكيم بدون اتفاق مسبق، فهذا الأخير يمكن أن شمل أحكام خاصة بالتحكيم، مثل المنازعات التي يشملها والكيفية التي يجب من خلالها تعيين الهيئة التحكيمية وغيرها من الإجراءات؟، يضل القيد الوحيد الذي يعترض هذه الإرادة هو النظام العام.

وإذا كانت قاعدة خضوع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف لا جدال فيها، فإن الإشكال هنا يظهر عندما تغيب إرادة الأطراف عن تحديد قواعد الإجراءات المطبقة على الخصومة أو عدم كفاية القانون المختار، فهنا يظهر دور المحكم في اختيار القواعد الإجرائية. 1150

قد يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على إجراءات دعوى التحكيم التجاري الدولي، لكن يمكن أن تكون هذه القواعد غير كافية بالإمام بموضوع النزاع أو لا يمكن لمحكمة التحكيم تطبيقها، وهناك حالات تغيب فيها إرادة المحتكمين في تعيين القانون الإجرائي وأمام هذا الموقف يتدخل المحكم في تحديد القواعد التي يطبقها على النزاع المعروض أمامه.

فقد اتجه الفقه والمعاهدات الدولية وقضاء التحكيم نحو إبعاد إجراءات التحكيم الخاصة في مجال المعاملات الدولية، بحيث يعتمد المحكم على النظم الإجرائية الوطنية المعمول بها في الدول المختلفة، سواء كانت في دولة مقر التحكيم أو في أي دولة أخرى، مستعينا بالقواعد الاحتياطية للدولة التي يجري فيها التحكيم، وذلك في الحالات التي يغيب فيها إرادة الأطراف بشأن تحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها.

إن هيئة التحكيم أثناء توليها تحديد القواعد الإجرائية تتمتع بنفس الحرية التي كانت متاحة للأطراف، وبذلك يمكن لها أن تضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة لظروف النزاع في كل مسألة من المسائل الإجرائية التي تصادفها أثناء السير في الخصومة التحكيمية. 1151

1147 بلغول دنيازاد، مرجع سابق، ص 6-7.

1148 المادة 20 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة.

1149 المادة 33 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

1150 بلغول دنيازاد، مرجع سابق، ص 10.

1151 William W. Park, "The Arbitrator's Jurisdiction to Determine Jurisdiction", Boston University School of Law / ICCA Congress Series (Permanent Court of Arbitration, The Hague), 18 mars 2007, Page 158.

ويمكن أن تكون هذه القواعد مستمدة من لائحة أحد مراكز التحكيم أو قانون دولة معينة،¹¹⁵² فمن التشريعات الداخلية التي منحت لهيئة التحكيم سلطة تعيين القواعد الإجرائية نجد التشريع المغربي من خلال المادة 33 من القانون 95.17¹¹⁵³ التي تخول للهيئة التحكيمية سلطة تنظيم الإجراءات والتحكم في مسار التحكيم بما تراه مناسبا في حال عدم اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية معينة.

أما على المستوى الدولي فإن القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة في المادة 19 منه يسمح لهيئة التحكيم السير في الإجراءات بالكيفية التي تراها مناسبة في حالة غياب اتفاق الأطراف حول تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق من قبل المحكم. وبناء على ما تقدم نجد أن المحكم لا يتدخل في تعيين القانون الذي يطبق على إجراءات دعوى التحكيم التجاري الدولي إلا إذا لم يكن ثمة اتفاق بين المحكمتين أو أن القواعد المختارة من قبل أطراف النزاع غير قابلة للتطبيق أو عدم كفايتها.¹¹⁵⁴

ثالثا: سلطة المحكم في إجراءات الإثبات

الأصل في أدلة الإثبات في الدعوى التحكيمية أن يتم تنظيمها حسب اتفاق الخصوم، حيث منحت التشريعات الحرية لأطراف التحكيم في اختيار القواعد الإجرائية التي ستطبق على نزاعهم التحكيمي ومن بينها قواعد الإثبات، وبالمقابل فقد عرفت هذه التشريعات للمحكم والهيئة التحكيمية بالدور الإيجابي في إدارة عملية الإثبات ومنحتها سلطة واسعة في هذا الصدد. ويكون لهيئة التحكيم سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات ولو من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم إذا تطلبت ظروف المنازعة، ويكون ذلك في حالة عدم كفاية المستندات التي قدمها الخصوم مع مراعاة ما اتفق عليه الخصوم وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

ومن تلك الإجراءات التي يتخذها المحكم في الإثبات، الأمر بإلزام أحد الأطراف بتقديم مستند تحت يده بناء على اتفاق الخصوم أو أن يأمر بالمعينة أو الخبرة أو تقديم أدلة إضافية في أي مرحلة من مراحل التحكيم. كما أن لهيئة التحكيم أيضا إمكانية رفض إجراء من إجراءات الإثبات إذا رأت أن لا قيمة له ولن يؤثر في إقناعها أو أنه غير متعلق بالدعوى التحكيمية.

وبالتالي، فلهيئة التحكيم السلطة الكاملة في قبول أو رفض ما يقدم لها من أدلة سواء من أطراف التحكيم أو من الغير. وهذا ما أكدته المادة 1\27 من قواعد الأونسترال للتحكيم الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2013 حيث جاء في الفقرة الأخيرة "تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنه".¹¹⁵⁵

كما للمحكم السلطة في تقدير الأدلة أو المستندات المقدمة إليه، فهو بتقديره هذا يكون له سلطة الرقابة على الدليل الذي استند إليه الخصوم، فهو بذلك تكون له سلطة تقديرية تجعله لا يبني قضاءه إلا بعد أن يطمئن للدليل أو المستند، وتغول هذه السلطة التقديرية أيضا للمحكم الحرية في استنباط القرائن التي يقتنع بها ليرتب حكمه عليها مادامت تؤدي إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به.¹¹⁵⁶

وبالعودة إلى المشرع المغربي نجده لم ينص صراحة على ما جاءت به المادة 1\27 من قانون الأونسترال، إلا أنه يمكن استنباطها من خلال مجموعة من المقتضيات العامة التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تدبير المسطرة ومعها تدبير الإثبات خاصة في حالة غياب اتفاق الأطراف، شريطة احترام مبدأ المساواة بين الأطراف وتمكين كل طرف من الإدلاء بدفعه وعدم مخالفة النظام العام.¹¹⁵⁷

¹¹⁵² عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 217.

¹¹⁵³ تنص المادة 33 من القانون 95.17 على: "لهيئة التحكيمية تحدد إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المعمول بها لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم. ويمكن للهيئة أيضا تعديل هذه الإجراءات أثناء سير التحكيم إذا دعت الحاجة لذلك".

¹¹⁵⁴ Sigvard Jarvin, "The sources and limits of the arbitrators power", Arbitration International, Volume 2, Issue 2. 1 Avril 1986, page 140-163.

¹¹⁵⁵ ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2015، ص 250.

¹¹⁵⁶ علي أبو عطية، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 64.

¹¹⁵⁷ المادة 47 من القانون 95.17 المتعلقة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الفقرة الثانية: القيود القانونية والاتفاقية على السلطة الإجرائية

تكريسا لمبدأ فعالية التحكيم وضمانا لحسن سير إجراءاته، اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تقييد سلطة المحكم في اختيار القانون الإجرائي وذلك من خلال إخضاعها لمجموعة من الضوابط، تتمثل أساسا في ضرورة ملائمة الإجراءات لطبيعة النزاع (أولا)، والتقييد باحترام مقتضيات النظام العام الإجرائي (ثانيا).

أولا: ملائمة الإجراءات للنزاع

ينبغي على المحكم عند وضعه للتنظيم الإجرائي للخصومة أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط عناصر المشروعية لهذه القواعد بناء على التفويض الصادر إليه، وإنما عليه الأخذ بعين الاعتبار عناصر الملاءمة، أي ملائمة الإجراءات لطبيعة النزاع، وهي سلطة موضوعية لا تقوم على الاعتبار الشخصي التقديري لوجهة نظر المحكم بل معناها ملائمة طبيعة النزاع وظروف نشأته مع الإجراءات اللازمة لحسمه، مع تحقيق التوازن بين مختلف عناصر شرعية التحكيم من سرعة وسرية وعدم طغيان عنصر آخر. 1158

وفي هذا الإطار، يرد على سلطة المحكم وهو يصدد اتخاذ إجراءات الإثبات للفصل في النزاع المطروح أمامه قيود وجب عليه احترامها: 1159

- ضرورة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي في مجال الإثبات، وهي مبادئ مسلم بوجود مراعاتها والإلتزام بها في جميع نظم التحكيم دون الحاجة للنص عليها أو اتفاق الأطراف عليها، كمبدأ المساواة في تقديم المستندات والاطلاع عليها، والمواجهة بين الخصوم، واحترام مقتضيات الدفاع، وكل تجاوز لهذه المبادئ يؤدي بحكم التحكيم إلى البطلان.
- يجب على هيئة التحكيم "في حالة تعدد المحكمين" أن تقوم مجتمعة بإجراءات الإثبات، إذ ليس لها أن تفوض لأحد أعضائها القيام بذلك ما لم يخولها الإجراء هذه السلطة، أو يخولها القانون الذي تطبقه. كما يجب أن يشارك هؤلاء المحكمين في حالة تعددهم في إجراءات التحقيق طوال فترة الخصومة التحكيمية، ولا يجوز لأحدهم الانفراد في اتخاذ إجراءات الإثبات دون علم الآخرين.

ثانيا: احترام النظام العام الإجرائي

ينبغي للمحكم أن يضع القواعد الإجرائية ويطبقها على نحو يكرس احترام النظام العام الإجرائي، وإلا كان حكمه عرضة للبطلان وعدم التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالنظام العام الدولي أو النظام العام الداخلي. يقصد بالنظام العام الإجرائي الدولي مجموع الأصول العامة والمبادئ الأساسية المتبعة في التقاضي، التي لا يتصور تحقيق العدالة دون الإلتزام بها، والتي تجد مكانتها في مختلف النظم القانونية بصفة عامة كمبدأ المساواة بين الأطراف أمام القاضي ومبدأ المواجهة، ومبدأ صحة تشكيل هيئة التحكيم ومبدأ حياد القاضي. 1160

ويترتب على مخالفة حكم التحكيم الدولي لقواعد النظام الدولي الإجرائي عدم الاعتراف به من طرف القضاء الوطني لدولة التنفيذ ورفض الأمر بتنفيذه.

إن المحكم باعتباره الشخص الذي عينه الأطراف للفصل فيما نشأ بينهم من نزاع يقع على عاتقه واجب أساسي وهو الإحترام التام للقواعد القانونية، حيث إن المحكم يبدأ حينها بممارسة اختصاص يعود في الأصل إلى صاحب الاختصاص الأصيل في حل النزاعات، وهو قضاء الدولة.

وبالتالي يفرض هذا التكليف على المحكم الإلتزام بضرورة الوصول إلى حكم عادل بين الأطراف، كما يلقي عليه التزام إقامة التوازن بين أطراف النزاع بشكل يراعي مصالحهم من ناحية، ووجوب مراعاة مصلح المجتمع أو المجتمعات التي قد تتأثر بنتيجة الحكم من

1158 عميور نجا، مرجع سابق، ص 30.

1159 علي أبو عطية، مرجع سابق، ص 64.

1160 سرحاني عبد القادر، "فكرة النظام العام الدول في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 104.

ناحية أخرى، حيث يمكن ضبط التزام المحكم في ممارسة الواجب الأخير من خلال احترامه للنظام العام، ولأنه في هذه الحالة يحل محل قضاء الدولة، لذلك وبسبب هذه الرخصة التي منحها له القانون يتوجب عليه مراعاة قواعد النظام العام.¹¹⁶¹ لكن الواقع يواجهنا بمعطيات تختلف عن الكيفية التي يتعامل بها القاضي مع قواعد النظام العام، لأن المحكم لا يملك قانون اختصاص يعود إليه ولا يمثل سيادة أية دولة وبالتالي فكل القوانين تعتبر بالنسبة إليه أجنبية وفي ذات المرتبة من حيث إمكانية تطبيقها، وهو ما يعني أن إلزام المحكم بتطبيق قواعد نظام عام بمفهوم القانون الدولي الخاص سيجعله كالقاضي في الدولة التي يسود فيها هذا المفهوم، مما قد يضطر المحكم إلى استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف أو المحدد من قبله بحجة احترامه لقواعد النظام العام، وهو ما من شأنه التأثير على استمرارية واستقلالية التحكيم.¹¹⁶² يتضح مما سبق أن سلطة المحكم في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم تقوم أساسا على مبدأ المرونة التي تظل مقيدة بمجموعة من الضمانات الإجرائية الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها، ومنها مبدأ المساواة وحق الدفاع واحترام مبدأ مواجهة. وبالتالي، فإن حسن ممارسة هذه السلطة يظل رهينا بتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمان عدالة الإجراءات وسلامتها والحفاظ على حقوق الأطراف من جهة أخرى، بما يعزز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة بديلة أو موازية لحل المنازعات.

خاتمة:

نستخلص من خلال تناول موضوع حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي، أن المحكم يعد قاضيا من نوع خاص، بحيث يستمد خصوصيته من تفويض الأطراف له عن اختيارهم اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء. نظرا لما تتوفر عليه هذه الوسيلة على عدة مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة والفعالية في تسوية النزاعات الاستثمارية والمعاملات التجارية الدولية. وعلى هذا الأساس، أصبح التحكيم التجاري الدولي الآلية الأنسب لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمارية والتجارية، حيث تمنح للأطراف قضاء قانوني مرن يتجاوز القيود الشكلية والإجرائية المتعلقة بالقضاء العادي. ولتكريس حسن سير هذه العملية، تدخلت التشريعات، وعلى رأسها التشريع المغربي من خلال القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، لتنظيم التحكيم بمنح المحكم سلطات محددة، سواء في تقدير إرادة الأطراف أو في إدارة أو تسير النزاع المعروف عليه عند غياب الاتفاق بين الأطراف، مع احترام الضوابط الأساسية وضمان حقوق الأطراف. كما يتضح من خلال هذه الدراسة، سواء في فصل المحكم في اختصاصه أو في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم، أن سلطته ليست مطلقة، بل خاضعة لمجموعة من القيود القانونية والاتفاقية لحماية الأفراد وضمان حقوقهم واحترام مبادئ العدالة. فسلطة الحكم في الفصل في اختصاصه، تقف عند حدود إرادة الأطراف المعبر عنها في اتفاق التحكيم، والخضوع لرقابة القضاء. أما بخصوص سلطته في التدبير الإجرائي للتحكيم، فقد تبين أنها تركز على مبدأ المرونة، الذي يتيح تكييف الإجراءات بما يتلاءم مع طبيعة النزاع وخصوصياته. غير أن هذه المرونة هي الأخرى مقيدة بمجموعة من الضوابط الأساسية، باعتبارها ضمانات جوهرية لا يجوز للمحكم الإخلال بها أو تجاوزها. وبناء عليه، نستخلص أن القيود القانونية الواردة على سلطة المحكم لا تمس بفعالية التحكيم ولا تحول دون تحقيق فعاليته، بل تشكل إطارا قانونيا منظما يوازن بين فعالية التحكيم وضمانات التقاضي. كما تؤكد هذه القيود أن التحكيم جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية والدولية.

استنتاجات:

- القيود الواردة على سلطة المحكم لا تشكل عائقا أمام فعالية التحكيم بل هي إطار قانوني منظم للعملية.

1161 حسام التلهوني، "مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية"، مجلة التحكيم، العدد الثالث، يوليو 2009، ص 204.

1162 محمد الدوغيري، "حدود إعمال المحكم لقواعد النظام العام كمظهر من مظاهر الإستقلالية"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 02،

ديسمبر 2016، ص 38-39.

- مساهمة القيود في الحفاظ على تحقيق التوازن بين مرونة التحكيم واحترام حقوق الأطراف.
- أقر المشرع المغربي في القانون 95.17 سلطة تقديرية واسعة للهيئة التحكيمية مع احترام الضوابط الأساسية وعدم الإخلال بالنظام العام.
- ترسخ هذه الضوابط الثقة في التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاع وتقوي ضوابطه القانونية.
- تتحقق فعالية التحكيم في إطار قانوني متوازن يجمع بين السرعة والمرونة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان وحماية الحقوق وتحقيق العدالة.

مقترحات:

- إضفاء مزيد من الوضوح على نصوص اتفاق التحكيم لتحديد اختصاص المحكم بدقة للحد من احتمالات النزاع حول حدود سلطته.
- تشجيع التدريب المستمر للمحكمين في مجالات القانون التجاري الدولي والإجراءات التحكيمية.
- وضع آليات رقابية فعالة تمنح للقضاء سلطة التدخل عند تجاوز المحكم سلطته دون المساس باستقلالية التحكيم.
- تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، لتسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها على الصعيد الدولي وبالأخص في القضايا المتعلقة بالتجارة العابرة للحدود.
- رفع مستوى الوعي لدى الأطراف التجارية لتسليط الضوء على أهمية الدقة في صياغة اتفاقات الأطراف، لتقليل المخاطر والمنازعات المستقبلية.
- تطوير قواعد نموذجية التحكيم التي تعتمد مراكز التحكيم المحلية والدولية لتجسيد إطار موحد منظم للعملية وضمان مرونة للمحكمين مع احترام الضوابط الأساسية.
- ترسيخ التعاون بين القضاء ومراكز التحكيم للحد من النزاعات بينهم وضمان سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية.
- إنشاء سجل للمحكمين المؤهلين لاختيار محكمين ذوي كفاءة عالية بما يقلل من احتمال تجاوز سلطتهم أو ضعف إدارة الإجراءات.
- تشجيع استخدام التكنولوجيا في النظام الإجرائي مثل إنشاء منصات إلكترونية.
- تطوير آليات الوساطة التحكيمية التكميلية لتسوية النزاع قبل اللجوء للفصل التحكيمي الكامل.
- توضيح نطاق الرقابة القضائية على التحكيم ضمن التشريعات الوطنية.
- تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية حول سلطة المحكم لرفع مستوى المعرفة القانونية وتطوير التشريعات والممارسات العملية.

لائحة المراجع:

الكتب:

- أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاصي في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2009.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- حفيظة حداد، الموجز في النظرية العامة المعاصرة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

➤ الأطروحات والرسائل:

ابراهيم العسري، "ضمانات التحكيم التجاري - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2015.

بلغول دنيازاد، "سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة الجامعية 2012\2013.

عميور نجا، سلطة المحكم في إصدار الحكم التحكيمي التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2022\2023.

كراش ليلي، "مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي"، رسالة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

➤ مقالات:

ضيايف صارة، "حدود سلطات المحكم"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12 العدد 2، يونيو 2020.

علي أبو عطية، "القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين"، دار الجامعة الجديدة، 2011.

سرحاني عبد القادر، "فكرة النظام العام الدول في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

حسام التلهوني، "مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية"، مجلة التحكيم، العدد الثالث، يوليو 2009.

محمد الودغيري، "حدود أعمال المحكم لقواعد النظام العام كمظهر من مظاهر الإستقلالية"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 02، ديسمبر 2016.

مراجع أجنبية:

William W. Park. "The Arbitrator's Jurisdiction to Determine Jurisdiction". Boston University School of Law / ICCA Congress Series (Permanent Court of Arbitration, The Hague). 18 mars 2007.

Sigvard Jarvin. "The sources and limits of the arbitrators power". Arbitration International, Volume 2, Issue 2. 1 Avril 1986.

UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (UNCITRAL Model Law, 1985, as amended in 2006).